www.kotobarabia.com

شرع من قبلنا بين القبول و الرد

وجيه كمال الدين

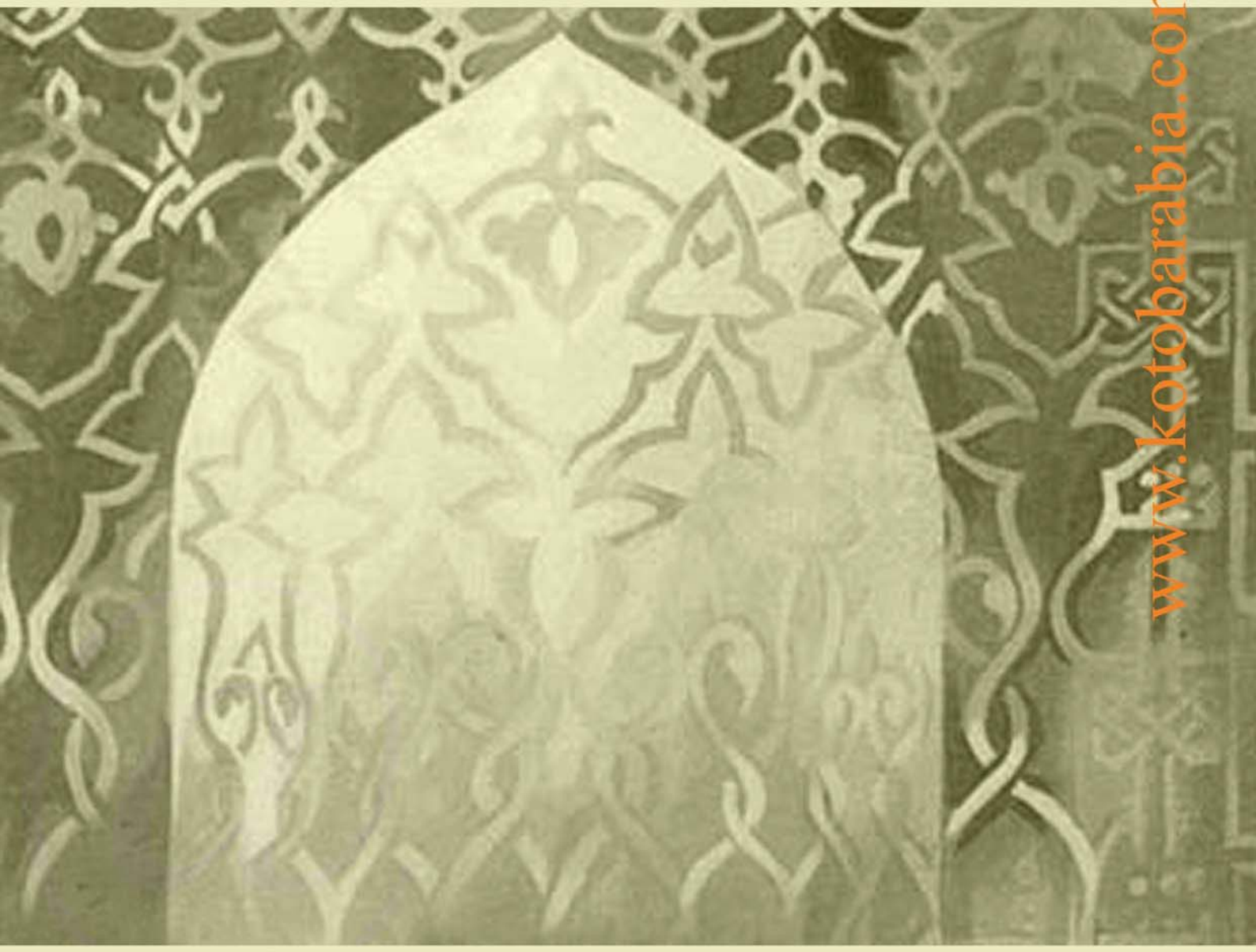

www.kotobarabia.com

أبحاث أصولية

شرع من قبلنا
بين القبول والرد

تأليف

وجيه كمال الدين زكي

ماجستير في العلوم الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

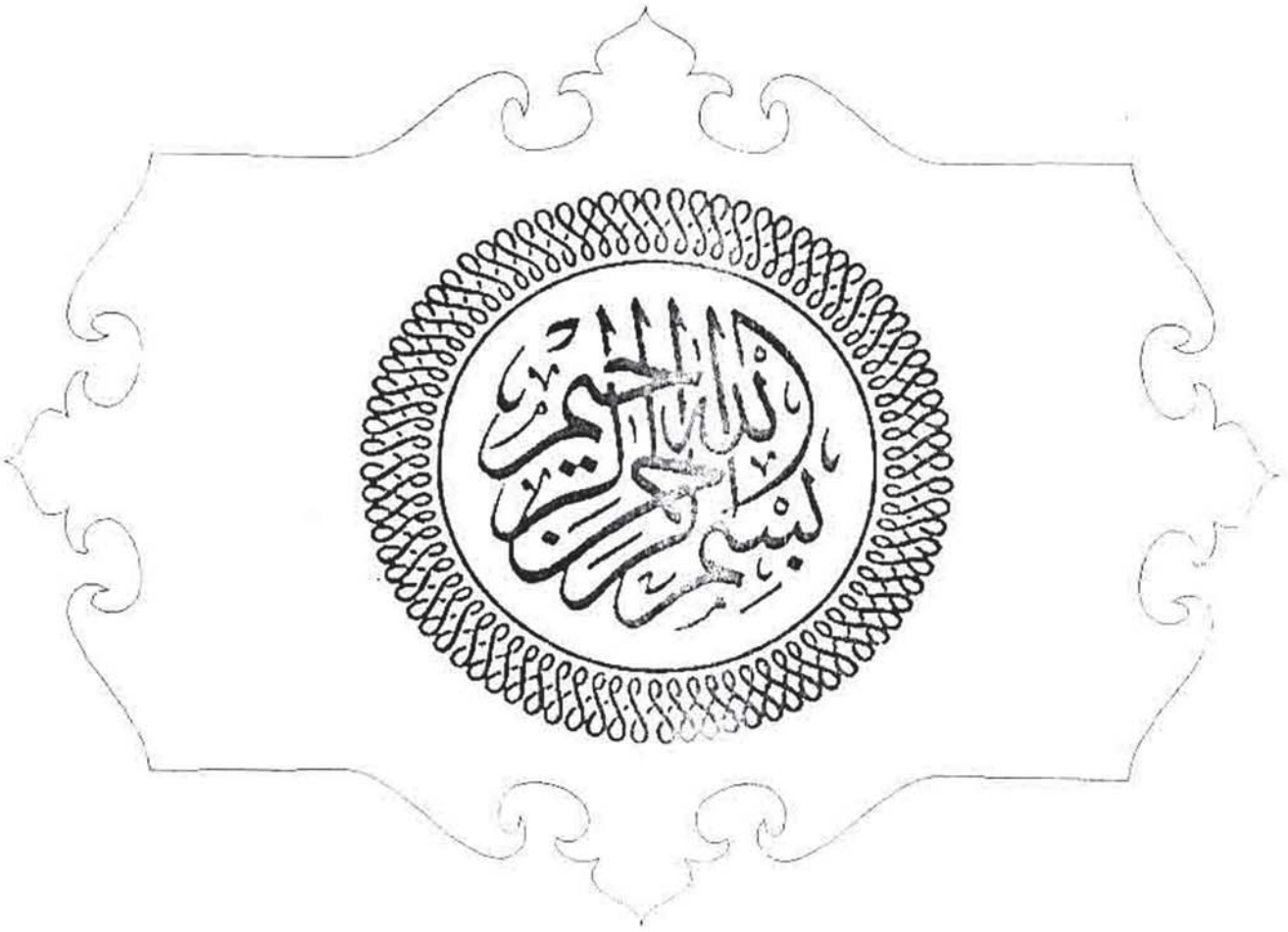
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، قيمًا لينذر بأسًا شديدًا من لدنه، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرًا حسنًا، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالحنيفية السمحة، أساسها اليسر بالناس، ورفع الحرج عنهم، وغايتها تحقيق مصالحهم، والعدل بينهم، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على دربه، واقتفوا أثره، فكانوا نور هذه الأمة وهداتها وبعد،

فهذه قاعدة «شرع من قبلنا» بين المؤيدين لها، والمعترضين عليها، عرضت فيها لأقوال العلماء ورجحت بينها، واخترت بعض نماذج من التطبيقات الفقهية للقاعدة، كأمثلة توضيحية لها.

ومن أهمها مسألة «**قتل المسلم بالذمي**»؛ فقد هبت على بلادنا موجة غريبة على طبائع أهلنا الذين يتميزون بالسماحة، وخرج بعض الشباب الحانقين على بعض الأوضاع الداخلية المتردية لبلداننا، وأرادوا تغييرها، فلجأوا إلى أسلوب مستنكر شرعًا، وهو قتل السائحين المستأمنين، فخرجت على إثر ذلك فتوى قتل هذا الشباب المسلم قصاصًا، فأثارت هذه الفتوى جدلاً في الأوساط الفقهية، هل يجوز قتل مسلم بذميٍّ..

وتجد ـ عزيزي القارئ ـ الإجابة على هذا التساؤل في هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى.

كما تجد فيه أيضًا تطبيقًا نافعًا للشباب وهو مسألة «جعل المنفعة مهرًا» ومفادها هل يجوز أن يكون المهر عملاً يؤديه الشاب للمرأة أو أهلها..؟!

وغير ذلك من التطبيقات تجده ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقد قسمت الكتاب إلى مقدمة وبابين وأنهيته بخاتمة ثم ثبت المراجع يليه فهرسٌ كاشفٌ جميع نقاط الموضوع يعطي لقارئه صورة كاملة عن محتواه.

المقدمة:

تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأشرت لبعض التطبيقات الفقهية عليها .

الباب الأول:

بدأته بتمهيد تحدثت فيه عن الجذور المتصلة للأنبياء ـ عليهم السلام ـ وأن رسالاتهم مكملة لبعضها وأنه لا تُنسخ شرائعهم كاملة بل يُنسخ البعض ويبقى الآخر في شريعة النبي التالي، ثم بينت أننا نستقي شرائع من قبلنا من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ليس غير، إذ لا عبرة بالنقل من غيرها لتعرض غيرها للتحريف والتبديل.

ثم بينت أقسام ما نقل إلينا من أحكام شرائع من قبلنا الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، ثم شرعت في الحديث عن الآراء في شرع من قبلنا الذي سكت القرآن عنه، فلم يبين هل هو مكتوب علينا أم منسوخ عنا، فتناولت الآراء وأدلتها ثم الاعتراضات التي اعترض بها كل فريق على الآخر ثم بينت خلاصة القول في المسألة.

الباب الثاني:

تناولت فيه بعض الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة، وعددها خمس مسائل كنماذج تطبيقية للقاعدة، وإن كانت المسائل الواردة على القاعدة عدها ابن حزم قرابة نيف وعشرين مسألة.

فاخترت: الجعل والجعالة، وضمان ما أفسدت المواشي، وقتل الذكر بالأنثى، وقتل المسلم بالكافر، وجعل المنفعة مهراً.

مبيناً في ذلك كله آراء المذاهب الفقهية الأربعة مضيفًا إليهم رأى المذهب الظاهري.

الخاتمة:

تحدثت فيها عن خلاصة الموضوع وأهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد أثبت بعد ذلك المصادر التي رجعت إليها، فرتبت المراجع المختلفة ترتيبًا

أبجديًا، ولم أعتبر في ذلك (الألف واللام). ثم أردفته بفهرس كاشف جميع نقاط البحث، بحيث يرجع من شاء إلى النقطة التي يريدها منه مباشرة.

وأسأل الله لنا جميعًا التوفيق والسداد والهدى والرشاد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

وجيه كمال الدين زكي

الباب الأول

تمهيد :

الشرائع السماوية واحدة في أصلها، فالأنبياء - رضوان الله عليهم - حلقات متصلة في سلسلة واحدة، يدعون إلى توحيد الله تعالى ـ الموحي إليهم جميعًا ـ وإلى ترك عبادة ما سواه، قال تعالى ﴿كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم﴾(١) وقال سبحانه ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾(٢)، ولذلك فأصول الديانات واحدة في لبها، أما أشكال العبادات فقد تختلف في الشرائع السماوية كنظم الزكاة ونحو ذلك... من أجل ذلك وجد نسخ بعض أحكام الشرائع بشريعة محمد ﷺ وبقاء بعضها، فشريعة القصاص باقية في الإسلام كما كانت في التوراة، وبعض الحدود باقية في الإسلام كما كانت في التوراة.

من أين نتعرف على أحكام شرائع من قبلنا؟

في الحقيقة فإنه قد غلط قوم فاستقوا أحكام شرائع من قبلنا من كتبهم التي حكى القرآن عنها أنهم حرفوها، قال تعالى ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه﴾(٣) وقال ﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾(٤) وقال ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾(٥) ولذلك فلا عبرة بالنقل من هذه المصادر، ولا نتعرف على أحكام شرع من قبلنا من غير المصادر الإسلامية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، إذ لا حجة عند المسلمين إلا المصادر الإسلامية ذاتها وذلك باتفاق فقهاء المسلمين ولا عجب أن نجد عالمًا كابن

---

(١) سورة الشورى/ ٣.
(٢) سورة الشورى/ ١٣.
(٣) سورة النساء/ ٤٦.
(٤) سورة المائدة/ ٤١
(٥) سورة آل عمران/ ٧٨.

زم يسخر من هؤلاء الذين يستقون أحكام شرائع من قبلنا من غير القرآن أو السنة صحيحة، ويرتبون عليها أحكامًا في شرائعنا قال ابن حزم: (وأما ما ليس في القرآن لا صح عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قومًا أفتوا بها في بعض مذاهبهم فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب، وهذا مما لا نص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود... نعم، ولا هو أيضًا متفق عليه عند اليهود، وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم، وأما العانانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم، فتحرى هؤلاء القوم - وفقنا الله وإياهم - ألا يأكلوا شيئًا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود ـ لعنهم الله ـ اختلاف، وأشفقوا من مخالفة «هلال وشماء» شيخي الربانية وحسبنا الله ونعم الوكيل).[1]

ويتبين مما سبق:

أن ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع في القرآن الكريم أو السنة المطهرة الثابتة الصحيحة هو المعتد به.

ولكن المنقول حينئذ لا يخلو من إحدى ثلاث:

١ - أن يكون مقترنًا بما يدل على أنه مشروع في حقنا.

وهذه الأحكام نحن ملزمون بها ومطالبون بها بلا خلاف، ومثاله:

قوله تعالى ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُتب عليْكُمُ الصّيامُ كما كُتب على الَّذين من قبلكُم﴾[2] وكمشروعية الأضحية لقوله ﷺ لما سئل عن الأضحية (سنة أبيكم إبراهيم)[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. مجلد ٢ ج ٥/ ١٦١.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٤/ ٣٦٨. و ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده أبو داود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث. انظر سنن ابن ماجه بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي جـ٢/ ١٠٤٥.

٢- أن يكون مقترنًا بدليل يدل على أنه منسوخ في حقنا.

ولا خلاف أيضًا في أن مثل هذا النوع ليس بشرع لنا ولا يجوز العمل بمقتضاه وذلك كما في قوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(١).

وأيضًا كما قال ﷺ: « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»(٢).

وما كان في شريعة موسى أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا إذا قتل نفسه فقد نسخ ذلك الحكم، فجاز للعاصي أن يتوب، والأدلة ظاهرة في هذا، ومنه أيضًا ما كان في شريعة موسى من عدم طهارة الثوب المتنجس إلا بقطع الجزء الذي أصابته النجاسة إذ نسخ هذا الحكم في شريعتنا وجعل طهارة الثوب المتنجس بغسله بالماء وليس بقطع الجزء المتنجس.

٣- أن يكون المنقول إلينا بلا دليل على نسخه أو إقراره لنا.

وذلك كما في قوله تعالى مخبرًا عن التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٣) وقوله تعالى في معرض الحديث عن قصة يوسف وإخوته ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(٤) وقوله لصالح عليه السلام ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾(٥) إلى آخر ذلك مما ورد في القرآن الكريم حكاية عن السابقين.

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٣.

(٣) سورة المائدة/ ٤٥.

(٤) سورة يوسف/ ٧٢

(٥) سورة القمر/ ٢٨.

وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء، فهل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القياس عليها؟[1]

هذا ما سوف نتعرض له في غضون هذا البحث إن شاء الله تعالى.

هل شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخه ناسخ؟

انقسمت الآراء في الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين:

الرأي الأول:

يقول فيه أصحابه: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

وإلى هذا ذهبت المعتزلة[2]، والإمام أحمد في إحدى رواياته[3]، وتابعه في هذا أبو الخطاب الكلوذاني[4]، والإمام الشافعي في أحد أقواله، وهو ما ارتضاه الغزالي[5] والآمدي [6]والأسنوي،[7] ونقل الأسنوي ترجيح الإمام النووي لهذا القول[8]. وإلى هذا ذهبت الظاهرية أيضًا[9].

---

(١) انظر لهذه المقدمة أصول الفقة لأبي زهرة / ٢٤٢، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٩٣. وأصول التشريع الإسلامي د. علي حسب الله / ٧٤ ،وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا / ٥٣٢، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقة الأسلامي د. عبد الحميد أبو المكارم / ٢٢٠. وينظر أصول السرخسي جـ٢/ ١٠٠، إحكام الفصول للباجي جـ١/ ٣٣١.

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري المعتزلى جـ٢/ ٨٩٩.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة مقارنة. د. عبد الله التركي / ٤٨٦.

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤١٦، وانظر أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩٠.

(٥) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي جـ١/ ٢٥١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٤/ ١٤٥.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي / ٤٤١.

(٨) السابق

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم مجلد ٢ جـ٥/ ١٦٣.

قال الإمام الغزالي:

المختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة من قبله[1].

وقال الأسنوي:

شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم ... ﴾ ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعًا لنا عند الجمهور، وللشافعي في المسألة قولان: أصحهما الأول (يعني المنع)[2] ورجحه النووي في الروضة وغيرها من كتبه[3].

واختار إمام الحرمين أن ذلك ممتنع شرعًا[4].

وقال ابن حزم:

فأما شرائع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس منها على قولين: فقال قوم هي لازمة لنا مالم ننه عنها، وقال آخرون: هي ساقطة عنا ولايجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده ائتماراً لنبينا محمد ﷺ لا اتباعًا للشرائع الخالية. ثم قال: وبهذا نقول[5].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١- قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جعلْنَا منكُمْ شرْعَةً ومنْهَاجًا﴾[6]فقد أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أن لكل نبيٍّ شرعة ومنهاجًا، فلم يكن شرع أحدهم شرعًا للآخر[7].

٢- حديث معاذ المشهور، وفيه أنه ﷺ لما بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن قال له:بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي.

---

(١) المستصفى جـ١/ ٢٥١.

(٢) هذه العبارة مني.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / ٤٤١.

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/ ٥٠٣.

(٥) الإحكام لابن حزم مجلد ٢ جـ٥/ ١٦٣.

(٦) المائدة/ ٤٨.

(٧) التمهيد للكلوذاني ٢/ ٤١٢.

فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب الله ورسوله[1].

ووجه الاستدلال:

أن معاذًا لم يذكر في هذه الأشياء التوراة والإنجيل، فزكاه الرسول ﷺ وصوبه، ولو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول عنه إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه[2].

٣- قوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود. وكل نبي بعث إلى قومه خاصة»[3].

فدل على أن كل نبي يختص شرعه قومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.

٤- إجماع الأمة على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة غيرها، ولو كان ﷺ متعبدًا بغيرها لكان ناقلاً لا شارعًا وهذا ضعيف، ولأخبر عن ذلك وقرره[4].

٥- لو كان ﷺ متعبدًا بشريعة من قبله للزمه مراجعتها، والبحث عنها ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار ورمي المحصنات، والمواريث واللعان والإفك وغير ذلك، ولكان يرجع إليها أولاً، وهذا لم يحدث، فلم يراجع قط إلا في رجم اليهود. ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم[5].

٦- لو كان شرع من قبلنا دليلاً لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام لاسيما في المواضع التي اختلفوا فيها، ولكن لم ينقل عنهم ذلك بل المنقول خلاف، فقد روي أن

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب اجتهاد الرآي في القضاء. ورواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاد في القاضي كيف يقضي.

(٢) المستصفى ١/ ٢٥١، الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٨، المعتمد ٢/ ٨٩٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٣.

(٤) المستصفى جـ ١/ ٢٥١، الإحكام للآمدي جـ٤/ ١٤٨.

(٥) المستصفى جـ١/ ٢٥١، المعتمد جـ٢/ ٨٩٩.

النبي ﷺ رأى يومًا بيد عمر قطعة من التوراة فغضب، وقال: «ما هذا؟! ألم آت بها بيضاء نقية. لو أدركني موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»[1] والسلف أنفسهم لم يراجعوا في شيء من الحوادث إلى نقل أهل الملل ولم يسألوهم عن شرعهم فيها، ولو كانوا متعبدين لجرت كتب الأنبياء المتقدمين مجرى القرآن والسنة في وجوب الرجوع إليها[2].

٧- أن الشريعة تضاف إلى نبينا ﷺ فلو كان مخاطبًا بشرع من قبله لم يضف إليه ولما نسب إليه ذلك الشيء من شرعنا وهو خلاف الإجماع من المسلمين[3].

٨- لو كان ﷺ متعبدًا بشرع من قبله لم يخل هذا الشرع من أن يكون شرع موسى أو المسيح أو من تقدمهما ولا يجوز كونه مخاطبًا بشرع موسى لأنه كان منسوخًا بشرع المسيح ولا يجوز أن يكون مستعملاً لشرع المسيح لأنه ليس أحد من الأمة قال بذلك[4].

الرأي الثاني:-

قال فيه أصحابه إن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخه ناسخ، وقيد أصحاب هذا القول شرع من قبلنا بما ثبت بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الحنفية[5] والمالكية[6] وأحمد في رواية عنه[7]

---

(١) رواه الخطيب التبريزي في مشكلة المصابيح، كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة، وقال الشيخ الألباني: والحديث حسن. انظر المشكاة جـ١/ ٦٣

(٢) المستصفى جـ١/ ٢٥١، الإحكام للآمدي جـ١/ ١٤٨، المعتمد جـ٢/ ٨٩٩.

(٣) الإحكام للآمدي جـ٤/ ١٤٨، التمهيد للكلوذاني جـ٢/ ٤١٢، المعتمد جـ٢/ ٨٩٩.

(٤) المعتمد جـ٢/ ٨٩٩.

(٥) أصول السرخسي جـ٢/ ١٠٠.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر جـ٣/ ٢٧٠: ٢٧٢.
وإحكام الفصول في أحكام الأصول جـ١/ ٣٢٨.

(٧) التمهيد للكلوذاني جـ٢/ ٤١١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي جـ١/ ٣١٠.

وتابعه في هذا جمهور الحنابلة، فاختاره أبو يعلى والحلواني وأبو الحسن التميمي، وقال عنها أبو البركات: إنها أصح الروايتين. وقال الفتوحي عنها: علي الصحيح.، ولم يختر الرواية الثانية وهي أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إلا أبو الخطاب[1]، وقد حكى عن الشافعي أنه مال إلى الأخذ بشرع من قبلنا[2] وقد استدل الحنابلة الناقلون ذلك عن أحمد بمسائل نقلت عنه تدل على الموافقة، كقوله فيمن حلفت بنحر ولدها أن عليها كبشا تذبحه وتتصدق بلحمه، واستدل بقوله ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[3] وهي واردة في إبراهيم الخليل. وكاستدلاله في إثبات القرعة بقوله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[4] وقوله تعالى ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾[5] وهي في شريعة يونس ومريم[6].

قال السرخسي:

وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل على أنه شريعة لنبينا ـ عليه السلام ـ مالم يظهر ناسخه[7].

وقال ابن الحاجب:

المختار أنه ﷺ بعد البعثة متعبد بما لم ينسخ[8].

وقال ابن تيمية:

وشرع من قبلنا هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه[9].

وقد حكى إمام الحرمين أن الشافعي مال إلى الأخذ بشرع من قبلنا في حالة إذا

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد/ ٤٩٠.
(٢) البرهان لإمام الحرمين مجلد ١/ ٥٠٣.
(٣) الصافات/ ١٠٧.
(٤) الصافات/ ١٤١.
(٥) آل عمران/ ٤٤.
(٦) أصول مذهب الإمام أحمد/ ٤٨٦.
(٧) أصول السرخي جـ٢/ ١٠٠.
(٨) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر جـ٣/ ٢٧٠.
(٩) نقلاً عن أصول مذهب الإمام أحمد/ ٤٨٨.

وجدنا حكمًا في شرع من قبلنا ولم نر في شرعنا ناسخًا له، وذكر أن الشافعي بنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه(١)، وقد حكى هذا القول أيضًا الأسنوي ولكنه جعله مرجوحًا(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٣).

فأمره ﷺ باتباعهم، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه(٤).

٢- قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾(٥).وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾(٦).

فدلت الآيات على وجوب اتباعنا لشريعة نوح -عليه السلام- ومن ذكر بعده.

٣- حديث ابن عباس لما سئل عن السجدة، فقد سأله مجاهد: من أين أخذت السجدة في (ص)(٧) قال: أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾(٨) فسجدها داود ورسول الله ﷺ(٩).

٤- حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقرأ قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٠)وهذا الخطاب أصلاً لموسى (١١)فلو لم يكن النبي ﷺ وأمته متعبدين بما كان موسى -عليه السلام- متعبداً به لما صح الاستدلال.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين حـ١/ ٥٠٣.
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي/ ٤٤١.
(٣) الأنعام/ ٩٠.
(٤) إحكام الفصول للباجي حـ١/ ٣٢٨.
(٥) الشورى/ ١٣.
(٦) النحل/ ١٢٣.
(٧) يعني في سورة (ص).
(٨) الأنعام/ ٨٤.
(٩) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة ص الحديث الأول. وقد أورد هذا الدليل الباجي في إحكام الفصول جـ١/ ٣٢٨.
(١٠) طه/ ١٤. والحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(١١) انظر مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر جـ٣/ ٢٧٠.

٥- ما روي أنه ﷺ طلب منه القصاص في سن كسرت، فقال: كتاب الله القصاص[١]. وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى ﴿والسِّنَّ بالسِّنِّ﴾[٢] ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبًا في دين بني إسرائيل على كونه واجبًا في دينه.

بعض الاعتراضات على الأدلة السابقة:

اعترض أصحاب الرأي الأول القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، على أدلة المثبتين للقاعدة فقالوا:

١- الآية الأولى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٣] إن الله أمره ﷺ باتباع هدى مضاف إليهم جميعهم، مشترك بينهم، دون ما وقع به الخلاف فيما بينهم، والهدى المشترك هو التوحيد والأدلة العقلية الهادية إليه، وليس ذلك من شرعهم في شيء، ولهذا قال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ولم يقل (بهم) وبتقدير أن يكون المراد من الهدى المشترك هو ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فقد أتى إليه ﷺ بطريق الوحي لا أنه بطريق الاقتداء بهم[٤].

وقد قال أصحاب هذا الاعتراض مثل ما قالوه عن الآية ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[٥]فقالوا: إن الدين عبارة عن أصل التوحيد ثم تعجبوا وقالوا: ثم كيف راجع النبي ﷺ نوحًا وشريعته أشد الشرائع اندراسًا[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية، ونصه: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص. فقال أنس بن النضر، انكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لاوالذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس: كتاب الله القصاص» فرضى القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

(٢) المائدة/ ٤٥.

(٣) الأنعام/ ٩٠

(٤) المستصفى للغزالي جـ ١/ ٢٥٥، الإحكام للآمدي جـ ٤ / ١٥٢.

(٥) الشورى/ ١٣.

(٦) المستصفى جـ ١ / ٢٥٧.

الإجابة عن الاعتراض:

أولاً: يجب أن نضع في حسباننا أننا لا نتعرف على شرائع من قبلنا من كتبهم أو غيرها، لكننا نتعرف عليها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ولم يقل بغير هذا القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا[1]. فلا يصح بعد هذا أن يقال : كيف راجع النبي ﷺ نوحًا وشريعته أشد الشرائع اندراسًا.

ثانيًا: النصوص الآمرة باتابع هدى من سبقونا دالة على شمول الهدى الهدى والدين في الآيتين للأمور العملية، والأدلة على ذلك ما يلي:

١ـ روى البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجدة في (ص) فقال: أوما تقرأ ﴿ ومِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾[2]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3]، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ[4].

فهو تصريح صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ قد أدخل سجود التلاوة في الهدي في قوله ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وسجود التلاوة من الفروع العملية لا من الأصول وأما الدين في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[5] فقد دل الكتاب والسنة على شموله أيضًا للأمور العملية فقد قال ﷺ في حديث جبريل المشهور : «هذا

---

(١) انظر على سبيل المثال أصول السرخسي جـ ٢ / ١٠٠ حيث قال: وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه.
وانظر أحكام الفصول للباجي جـ ١/ ٣٣٠ حيث يقول: إننا نجعل شرعهم شرعًا لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، واتباع ذلك وتتبعه واجب، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لا تثبت فليست بشرع لنا، فلا يلزمنا تحفظها ولا النظر فيها بل قد منع منها أ هـ. وقد ألمح إلى هذا ابن الحاجب في مختصره جـ ٣/ ٢٧٣ ،من العجيب أننا نجد عالمًا كابن حزم يفرغ طاقته ـ كالآمدي ـ في الرد على من يستقون شرع من قبلنا من كتب التوراة والإنجيل. ولم يفعل هذا من العلماء المعتبرين أحد ولم يقل به أحد كما رأيت من النقل ، وإذا تأملت كلام الآمدي فستجد أنه يوافق على القاعدة ـ سوف يأتي ـ ولكن ابن حزم كعادته في المبالغة رد ما ورد في القرآن من شرائع من قبلنا . انظر الإحكام لابن حزم جـ ٥/ ١٦٣.

(٢) الأنعام / ٨٤.

(٣) الأنعام / ٩٠.

(٤) سبق تخريجه انظر ص١٩.

(٥) الشورى/ ١٣.

جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»[1]. يعني الإسلام والإيمان والإحسان مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه «بني الإسلام على خمس »[2] ومعلوم أن الصلاة والزكاة والصوم والحج أمور عملية لا عقائدية، وقد قال تعالى :﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[3]فدل على أن الدين يشمل الأمور العملية كتابًا وسنة. ثم إن النبي ﷺ لا يحتاج لمراجعة شريعة نوح -عليه السلام- من غير ما قصه الله علينا في القرآن الكريم والوحي المنزل عليه.

وإذا قال قائل إن الخطاب في قوله تعالى ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ خاص بالنبي ﷺ فالأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، وباستقراء القرآن نعلم أن الله يخاطب نبيه بلفظ خاص والمقصود منه تعميم الحكم.

فمن ذلك :

أ- ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾[5]، ثم قال : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[6]. فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع.

ب - وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾[7]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[8].

جـ - وقال: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[9] ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[10].

---

(١) رواه أحمد مجلد ١/ ٥٣، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم. ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٣) آل عمران / ١٩.
(٤) الأحزاب / ٢١.
(٥) الطلاق / ١.
(٦) الطلاق / ١.
(٧) التحريم / ١.
(٨) التحريم/٢.
(٩) الأحزاب / ١.
(١٠) الأحزاب / ٢.

د ـ وقال: ﴿وما تكُونُ في شأن﴾ (١) ثم قال ﴿ولا تعملُون من عمل﴾(٢) فدل التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآية المذكورة على عموم حكم الخطاب الخاص به.

هـ ـ وقال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا﴾(٣) ثم قال: ﴿منيبين إليه واتقوه﴾(٤).

و ـ وقال: ﴿فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها﴾(٥) ثم ﴿لكي لا يكُون على المؤمنين حرجٌ﴾(٦).

والمتأمل في اعتراض الآمدي يجد أنه في نهايته يسلم بأن شرعهم قد صار شرعًا لنا بطريق الوحي، وهو ما يقول به الجمهور بيد أنه اختلاف لفظي، قال الآمدي: «وبتقدير أن يكون المراد من الهدي المشترك هو ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا، فقد أتى إليه ﷺ بطريق الوحي لا أنه بطريق الاقتداء بهم»(٧).

فسقط بعد هذا الاعتراض.

الاعتراض الثاني:

قالوا في الاعتراض الثاني: إن الملة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٨) عبارة عن أصل الدين والتوحيد الذي تتفق فيه جميع الشرائع، ولذلك قال تعالى: ﴿ومن يرغبُ عن مِلَّة إبراهيم إلاَّ من سفه نفسه﴾(٩)، ولا يجوز تسفيه الأنبياء المخالفين له.

---

(١) يونس/ ٦١.
(٢) يونس/ ٦١.
(٣) الروم/ ٣٠
(٤) الروم/ ٣١.
(٥) الأحزاب/ ٣٧.
(٦) الأحزاب/ ٣٧. وانظر للرد على الاعتراض الأول مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / ١٩٥.
(٧) الإحكام للآمدي جـ ٤/ ١٥٢.
(٨) النحل/ ١٢٣.
(٩) البقرة/ ١٣٠.

وثانيًا: لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية، فلا يقال: ملة الشافعي، وملة أبي حنفية لمذهبيهما في الفروع.

وثالثًا: قوله عقيب ذلك: ﴿وما كان من المشركين﴾[1] ذكر ذلك في مقابلة الدين ومقابل الشرك إنما هو التوحيد.

ورابعًا: لو كان المراد من الدين فروع الشريعة لوجب على النبي ﷺ البحث عنها لكونه مأمورًا بها وذلك مع اندراسها ممتنع[2].

الرد على الاعتراض:

سبق في الرد على الاعتراض السابق بيان أن لفظ الدين يشمل الأمور العملية أيضًا وأن بحثنا عن شرع من قبلنا هو من خلال أدلة القرآن والسنة الصحيحة فلا حاجة للإعادة.

الاعتراض الثالث:

رد الغزالي استدلال المثبتين للقاعدة بحديث « من نام عن صلاة أو نسيها»[3]، فقال: (ما ذكره ﷺ تعليلاً للإيجاب لكن أوجب بما أوحي إليه ونبه على أنهم أمروا كما أمر موسى، قوله: ﴿لذكري﴾ أى لذكر إيجابي للصلاة، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالإيجاب[4].

فقد أوضح الغزالي أن النبي ﷺ لم يكن متبعًا في ذلك لموسى وإنما كان قوله ﷺ تعليلاً لما أوجبه الله تعالى علي المسلم من أداء الصلاة التي هي ذكر الله عزَّ وجلَّ.

الرد على الاعتراض:

يُلمح من كلام الغزالي أنه يذهب إلى القول بأن ذلك أصبح وحيًا لسيدنا محمدﷺ

---

(١) النحل/ ١٢٣.

(٢) المستصفى جـ ١/ ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي جـ ٤/ ١٥٢.

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص١٩.

(٤) المستصفى جـ ١/ ٢٦٠ ، الإحكام للآمدي جـ ٤/ ١٥٣.

خاص به، ولم يأخذه ﷺ علي أنه شرع لمن قبلنا، ويكون الخلاف في هذه الحالة أيضًا لفظيًا.

الاعتراض الرابع:

أما عن قوله ﷺ حينما طلب منه القصاص في سن الربيع «كتاب الله القصاص»[1] قال الغزالي: بل فيه ﴿فمنِ اعتدى عليكُم فاعتدُوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكُم﴾[2] فدخل السن تحت عمومه[3].

الرد على الاعتراض:

قد حُكي الإجماع في هذه المسألة على أن القصاص كان شرعًا لمن قبلنا ثم ثبت أنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُتِب عليكُمُ القِصاصُ في القَتلى﴾[4] وقوله تعالى: ﴿النَّفس بالنَّفسِ﴾[5] يؤخذ به على سبيل الاستئناس في حالة وجود نص.

***

(١) سبق تخريجه انظر ص٢٠.
(٢) البقرة/ ١٩٤.
(٣) المستصفى جـ ١/ ٢٥٨ والإحكام للآمدي جـ ٤/ ١٥٣.
(٤) البقرة/ ١٧٨.
(٥) المائدة/ ٤٥.

رد الجمهور أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا

١ـ الرد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(١).

قال الباجي: «إن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره، وثانيًا: هذه الآية نزلت في الخبر عن اليهود، فأمر ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله، ونهي أن يتبع أهواءهم ثم عقب ذلك بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالظاهر أن شريعة النبي ﷺ ما أنزل الله، ولم يخص من أنزل عليه دون غيره وأن شريعتهم اتباع أهوائهم، وهذا إخبار عن أهل الكتاب دون رسلهم»(٢).

وقال الشنقيطي (معناه أن بعض الشرائع ينسخ فيه ما كان في غيره منها ويزاد فيها أحكام لم تكن مشروعة من قبل، وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكر)(٣).

٢ـ الرد على الاستدلال بحديث معاذ:

وكونه لم يذكر فيه التوراة أو الإنجيل واستدلالهم به على منع العمل بشرع من قبلنا يقال فيه: سبق قولنا بأننا لا نستدل بأحكامهم إلا من كتبنا لأن كتبهم قد حرفت وبدلت ومعاذ -رضى الله عنه- قد ذكر في أول ما يحكم به كتاب الله وهو قد احتوى أحكام شرائع من قبلنا، وقد أجاب عنهم الآمدي فقال: «إن قيل: لم يتعرض معاذ لذكر التوراة والإنجيل لأن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل. قلنا: لا نسلم

---

(١) المائدة/ ٤٨.

(٢) إحكام الفصول للباجي جـ ١/ ٣٣٠.

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/ ١٩٦.

ذلك فلا يكون ذلك كافيًا عن ذكرهما»[1]. وباستقصائنا لأقوال القائلين بشرع من قبلنا لم نجد أحدًا ذكر هذا الاعتراض، وقد نقلنا ذلك عن السرخسي والباجي وهذا كلام ابن الحاجب ولا يفهم منه ما ذكره الآمدي، قال ابن الحاجب في رده على المانعين للقاعدة بقولهم: إن حديث معاذ لم يذكر فيه شرع من قبلنا قال: (لأن الكتاب يشمله)[2] أي يشمل شرع من قبلنا والكتاب هو القرآن الكريم وليس غير ذلك لوجود (ال) العهدية ولا ينتظر من ابن الحاجب النحوي أن يفسر الكتاب بالتوراة أو الإنجيل ويرشح ذلك أيضًا قول الباجي المالكي الصريح في أنهم لا يأخذون شرع من قبلنا إلا من الكتاب والسنة الصحيحة وغير ذلك ممتنع.

٣ـ الرد على الاستدلال بحديث «بعثت إلى الأحمر والأسود»[3] وقولهم بأنه ﷺ قد بعث إلى الناس عامة.

يقال فيه: هذا مسلم ولا تعارض بينه وبين الأخذ بشرائع من قبلنا الواردة في كتابنا مما أصبحت شرعاً لنا.

٤ـ حكايتهم إجماع الأمة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت كل الشرائع قبلها.

يقال فيه: وهذا أيضاً مُسَلَّم إلا أنها لم تنسخ إلا ما خالفها لأنها لو كانت ناسخة لجميعها لوجب نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر لكونه من الشرائع السالفة[4].

٥ ـ قولهم بأنه لو كان ﷺ متعبداً بشريعة من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار، ورمي المحصنات، والمواريث واللعان والإفك وغير ذلك، ولكان يرجع إليها أولاً، وهذا لم يحدث فلم يراجع قط إلا في رجم اليهود ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم.

---

(١) الإحكام للآمدي حـ٤/ ١٥٠.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر حـ٣/ ٢٧٣.

(٣) سبق تخريجه انظر صـ١٦.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر حـ٣/ ٢٧٣.

يقال فيه:

(إن المعتبر في شريعة من قبلنا هو المتواتر وهو لا يحتاج إلى تعلم وبحث ولأنه معلوم للرسول ﷺ والصحابة)(١).

ولو كانت الأحكام التي ذكرت ورد في كتابنا نقلاً عنهم لأخذ بها ﷺ كما أخذ في قصة الرجل المشتكي حيث أمر ﷺ أن يأ خذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة(٢).

وقد توقف ﷺ في الأشياء السابقة المذكورة طالبًا للوحي لأن التوراة مغيرة مبدلة فلم يمكن الرجوع إلى ما فيها، فانتظر الحكم من جهة الوحي)(٣).

٦ـ قالوا: لو كان شرع من قبلنا دا ً لكان تعلمها وحفظها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار.

يقال فيه:

(إننا نجعل شرعهم شرعًا لنا فيما بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ واتباع ذلك وتتبعه واجب، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لا تثبت فليست بشرع لنا فلا يلزمنا حفظها ولا النظر فيها بل قد منع منها)(٤) بدليل ما روى عنه ﷺ أنه رأى قطعة من التوراة ينظر فيها فغضب وقال: «ألم آت بها بيضاء نقية، ولو أدركني أخي موسى لما وسعه إلا اتباعي»(٥).

٦ـ قولهم بأن الشريعة تضاف إلى نبينا ﷺ، فلو كان مخاطبًا بشرع من قبله لم يضف إليه ولم ينسب إليه ذلك الشرع من شرعنا.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر جـ ٣/ ٢٧٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض. ونصه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً منهم اشتكى حتى ضنى، فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله ﷺ فأمر ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة.

(٣) إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٣٠.

(٤) السابق.

(٥) سبق تخريجه انظر ص١٧.

يقال فيه:

إنه استدلال عقلي ينقضه الواقع العملي الذي يثبت عمله ﷺ بشرع من قبلنا الوارد في القرآن الكريم.

وهذا الكلام يصدق أيضًا على الاعتراض الذي بعده والقائل بأنه لا يجوز كونه ﷺ مستعملاً لشرع المسيح أو موسى.

خلاصة القول:

وبعد استعراض أدلة الفريقين واعتراضات كل منهم على الآخر، يظهر لنا جليًا أن الخلاف في المسألة لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًا، والأمر كما قرره الجمهور، وهو أن شرع من قبلنا الذي ثبت عندنا بالقرآن أو السنة الصحيحة هو شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ.

ونقول: إن الخلاف لفظي لأن المعترضين على القاعدة، لم يأخذوا بها أساسًا لاعتراضهم على الأخذ من كتب السابقين وهو ما لم يقله المؤيدون.

ثم إن المعترضين ثانيًا قد اعتبروا أن ما ورد في كتابنا من حكايات السابقين لم يصبح شرعًا لهم ولا يطلق عليه هذا المسمى لأنه صار شرعنا، وفي هذه يتبين لنا ـ وبحق ـ أن الخلاف لا يعدو أن يكون لفظيًا.

وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة حيث قال: (وفي الحق إني أكاد أن أقرر أن هذا الخلاف ليس ذا موضوع)[1].

وإليه ذهب أيضًا د/ مصطفى ديب البغا فقال: (يبدو لي أن الخلاف فيه ليس كبير أثر ويقرب أن يكون خلافًا لفظيًا)[2].

وممن أخذ بالقاعدة واعتبرها من المحدثين الشيخ عبد الوهاب خلاف فقال:

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة / ٢٤٣.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. البغا / ٥٤٠.

(والحق هو المذهب الأول لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ولأن قص القرآن علينا حكمًا شرعيًا سابقًا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمنًا، ولم يدل دليل على رفعه عنا، والقرآن مصدق ما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكمًا في أحدهما فهو مقرر له)[1].

وبه أخذ أيضًا. د علي حسب الله. فقال: (النفس أميل إلى الاعتداد بالشرائع السابقة المنقولة إلينا نقلاً صحيحًا إذا لم تناقض دليلاً معتدًا به عندنا)[2].

وهو ما ذهب إليه د. تركي فقال: (أرى أن شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً وإنما هو راجع إلى الكتاب إذا قصه الله علينا من غير إنكار أو إلى السنة إذا قصه الرسول ﷺ من غير إنكار)[3].

وبعد:

فلقد تفرع على المسألة فروع كثيرة عدها ابن حزم قرابة نيف وعشرين مسألة اخترت منها خمس مسائل فقط كأمثلة توضيحية للقاعدة موضعها الباب التالي وأسأل الله التوفيق.

***

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف / ٩٤.

(٢) أصول التشريع الإسلامي / ٧٥.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد د. تركي / ٤٩٦.

الباب الثاني

المسألة الأولى
حكم الجعالة

الجعل والجعالة: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها.

أمثلة لها: مثل مشارطة الطبيب على البرء[١]، والمعلم على حذق المتعلم[٢]، والناشد[٣] على وجود العبد الآبق، أي الهارب[٤].

ومثل هذه المصالح مظنون حصولها وليس متحققة الحصول إذ ربما يحدث البرء بيد الطبيب وقد لا يحدث، وأيضًا قد يحدث التعليم بيد المعلم وقد لا يحدث، وقد يجد الباحث العبد الآبق وقد لا يجده.

والسؤال الآن: هل مثل هذا العقد جائز أم لا؟

ذهبت المالكية والحنابلة والشافعية إلى جواز الجعل، والظاهرية إلى إباحته مع عدم القضاء به.

قال مالك: في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له. وقد قومها صاحبها قيمة. فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء؛ إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنًا يبيعها به. وسمى أجرًا معلومًا إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له[٥].

قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا. فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح[٦].

وقال ابن قدامة الحنبلي: وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا[٧].

---

(١) البرء أي الشفاء من المرض. (٢) حذق المتعلم: أي مهارته. (٣) الناشد: أي المنادي

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢/ ٢٠٧.

(٥) الموطأ للإمام مالك بتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي / ٦٨٦.

(٦) السابق.

(٧) المغني لابن قدامة الحنبلي جـ ٦ / ٢٦.

وقال الشافعي: ولا جُعْلَ لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوالِّ ومن لا يعرف به.

ومن قال لأجنبي: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير، ثم قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاءا به جميعًا فلكل واحد منهما نصف جعله(١).

أما الحنفية فقد ترددت الأقوال عنهم فقد نقل ابن قدامة عن أبي حنيفة إجازته للجعل، بينما نقل ابن رشد عنه بأنه لا يجوز الجعل(٢)، وإذا رجعنا إلى كتبهم وجدنا المفهوم من كلامهم عدم جواز الجعل إلا في السباق وبصورة معينة ولأنواع محددة هي الأربع المذكورة في الحديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»(٣) فجوزوه في الفرس والإبل والأرجل والرمي ولم يجوزوه في غير هذه الأربع، وقد كرهوا الجعل في الجهاد(٤).

وقد منع الظاهرية القضاء على الجاعل بما جعل بالرغم من إباحتهم الجعل، قال ابن حزم: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. وقال: وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضي له بشيء سواء عرف بالمجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك إلا أن يستأجره(٥).

أدلة مجوزي الجعالة:

قال ابن قدامة: الأصل في ذلك قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾(٦).

---

(١) الأم للشافعي مع مختصر المزني، جـ٤/ ٧٥.

وانظر كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي ١٠٠٤هـ، ط الحلبي الطبعة الأخيرة، الصفحة/ ٤٦٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢/ ٢٠٧.

(٣) الحديث أخرجه بلفظه مع اختلاف الترتيب أبو داود في سننه ٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤ والترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٠٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين جـ ٥/ ٢٥٨، جـ ٣/ ٢٢٢.

(٥) المحلى لابن حزم بتصحيح حسن زيدان طلبه، جـ ٩/ ٤٠.

(٦) يوسف/ ٧٢.

٢ـ حديث أبي سعيد أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيًا من أحياء العرب فلم يُقْرُوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا النبي ﷺ فقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم»(١).

٣ـ الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردها وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة، والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها، ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهود عنده بخلاف اللازمة(٢).

المانعون:

عمدة من منعه الغرر الذي فيه قياسًا على سائر الإجارات(٣)، والإجارة يفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها، والجعالة عقد على منفعة مجهولة فلا تصح(٤).

وقد رد ابن حزم الاستدلال بالآية على الجعل لأنها من شرع من قبلنا وهو مردود عنده فليس بشرع لنا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فاتحة الكتاب. ورواه مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) انظر لهذه الأدلة كلها المغني جـ ٦/ ٢٧.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢/ ٢٠٧.

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. البغا / ٥٤٣

أما الحديث فقال عنه إنه صحيح إ نه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، و ما يقول به وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه[1].

والذي يظهر من الأدلة السابقة قو لة مجوزي الجعل.

***

(١) المحلى جـ ٩/ ٤٤.

المسألة الثانية
ضمان ما أفسدت المواشي

اختلف العلماء في ضمان ما تفسده المواشي والدواب المرسلة.

فذهب المالكية والحنابلة إلى ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً دون النهار ونقل ابن قدامة هذا القول عن الشافعي أيضًا(١).

قالت المالكية: على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزرعهم بالنهار(٢).

وقال الخرقي: (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهارًا لم يضمنوه)(٣).

أما الحنفية والظاهرية: فلم يوجبوا الضمان إلا في حالة إرسال الماشية عمدًا للإتلاف أما غير ذلك فلا ضمان، ليلاً كان الإتلاف أم نهارًا.

قال المرغيناني: ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعًا على فوره ضمن المرسل وإن مالت يمينًا أو شمالاً وله طريق آخر لا يضمن لما مرّ ولو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدميًا ليلاً أو نهارًا لا ضمان على صاحبها(٤).

وقال ابن حزم: والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار(٥) وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهارًا فإن أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لأنه فعله ليلاً كان أو نهارًا(٦).

---

(١) المغني جـ ٩/ ١٧٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٣١٤.

(٣) المغني جـ ٩ / ١٧٠.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني مجلد ٢ جـ ٤ / ٢٠١.

(٥) جبار: هدر. يقال ذهب دمه جبارًا. مختار الصحاح مادة (جبر).

(٦) المحلى جـ ١٢/ ٣٣٥.

أدلة القائلين بالضمان ليلاً لا نهاراً:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾(١).

إذ النفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وعلى هذا فإن الضمان يكون واجبًا على ولي الماشية التي أتلفته ليلاً(٢).

قال ابن قدامة الحنبلي:

(وقد دعم الشافعية والحنابلة قولهم هذا بأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها المعتاد في وقته وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم)(٣).

٢ـ ما ورد عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالليل، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها(٤).

أدلة المانعين:

١ـ قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار»(٥) أي هدر، ووجه الدلالة أنه لا ضمان على

---

(١) الأنبياء / ٧٨.

(٢) انظر الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ٣٤٠.

(٣) المغني جـ ٩/ ١٧٠.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ جـ ٢/ ٧٤٧. قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء المدينة وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١١/ ٣١٥.
هذا وقد رضى ابن قدامة قول مالك وتقبل حديثه المغني جـ ٩/ ١٧٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار. ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

ما أتلفته المواشي والبهائم العجماء ـ أي المنفلتة ـ لعدم إدراكها، فقاسوا جميع أعمالها على جرحها.

وقد رد القرطبي هذا الاعتراض فقال: حديث «العجماء جرحها جبار» عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء، لأن النبي ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد: العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث لم يكن هذا مستحيلاً من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض؟ وإنما هذا من باب العموم والخصوص(١).

هذا وقد رجح د. أبو المكارم الرأى القائل بالتفصيل [الرأى الأول] لأن الواجب على رب الزرع حفظه نهاراً كما يجب على رب الماشية حفظها ليلاً(٢).

***

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١١/ ٣١٥.

(٢) الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي د. أبو المكارم / ٣٤٠.

المسألة الثالثة
قتل الذكر بالأنثى

اتفق الفقهاء الأربعة وابن حزم الظاهري على أن القصاص يكون بين الذكر والأنثى فيقتل بها وتقتل به.

قال في الهداية: ويقتل الرجل بالمرأة للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التفاني والتفاني[1].

وقال مالك: والقصاص يكون بين الرجال والنساء[2].

وقال الشافعي: إذا قتل الرجل المرأة قتل بها[3].

وقال النووي تعليقًا على حديث اليهودي[4]: وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به[5].

وقال الخرقي: ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر[6].

وقال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى وغيرهم[7].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[8]، قال مالك: والقصاص يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ـ وذكر الآية ـ فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه[9].

---

(١) الهداية جـ ٤/ ١٦٠.
(٢) المدونة جـ ٢/ ٨٧٣.
(٣) الأم جـ ٧/ ٣٥١.
(٤) سيأتي عند عرض الأدلة.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١/ ١٥٨.
(٦) المغني جـ ٨/ ٢٧٦.
(٧) السابق.
(٨) المائدة/ ٤٥.
(٩) المدونة جـ ٢/ ٨٧٣.

وقد استدل الشافعي أيضًا بالآية[1]، وابن قدامة[2].

٢ـ أنه ﷺ قتل يهوديًا رضَّ رأس جارية من الأنصار[3].

٣ـ ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة)[4] وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يُحد كل منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص[5].

٤ـ النظر إلى المصلحة العامة. قاله ابن رشد[6]:

«أما ابن حزم الظاهري فلم يستدل للحكم بآية ﴿النفس بالنفس﴾ لأنها من شرع من قبلنا ولكنه استدل للحكم بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [7]وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[9] وقول الرسول ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[10].

---

(١) الأم جـ ٧/ ٣٥١.

(٢) المغني جـ ٨/ ٢٧٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ورواه مسلم في كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة.

(٤) أخرجه النسائي كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

(٥) المغني جـ ٨/ ٢٧٦.

(٦) بداية المجتهد جـ ٢/ ٣٦٦.

(٧) البقرة/ ١٩٤.

(٨) النحل/ ١٢٦.

(٩) الشورى/ ٤٠.

(١٠) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر حديث رقم ٢٧٥١، ورواه الحاكم في كتاب قسم الفيء باب لا يقتل مؤمن بكافر. وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال بعد ذكره الأدلة: فأقدنا في كل ذلك من الحر للحر والعبد للحرة والأمة وأقدنا من العبد للعبد وللحر والحرة للأمة وكذلك من الحرة والأمة ولا فرق، وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر، ولم نقد كافرًا من مؤمن أصلاً[1].

ونلحظ أن عمدة ما استدل له المذاهب الثلاثة فيما ذهبوا إليه من قتل الرجل بالمرأة هو شرع من قبلنا مع أنهم دعموا قولهم بالعمومات الأخرى الواردة في وجوب القصاص بين المسلمين[2].

***

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ٥/ ٦٨.

(٢) انظر المغني جـ ٨/ ٢٧٦.

المسألة الرابعة
قتل المسلم بالكافر

١ـ اتفق الحنابلة والشافعية والظاهرية على أنه لا يقتل مسلم بكافر.

قال الخرقي: ولا يقتل مسلم بكافر، حتى ولو كان القاتل عبد مسلم(١).

ونقل ابن قدامة أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم، ونقل أيضًا عن أحمد استبشاعه قول من قال: يقتل المسلم بالكافر، قال: قال أحمد (الشعبي، والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به؟! هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله ما هذا القول! واستبشعه(٢).

وقال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر(٣)، وهو نفس ما قاله ابن حزم غير أنه لم يجعل على المسلم دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفًا لضرره، قال ابن حزم: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميًا أو مستأمنا ـ عمدًا أو خطأ ـ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفًا لضرره»(٤).

٢ـ أما المالكية فإنهم فرقوا بين القتل الغيلة وغيره:

قال ابن رشد: قال مالك والليث لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله(٥).

٣ـ أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور فقالوا: ويقتل المسلم بالذمي(٦).

---

(١) المغني جـ ٨/ ٢٥٠.

(٢) السابق.

(٣) الأم جـ ٧/ ٣٣٨.

(٤) المحلى جـ ١٢/ ١١.

(٥) بداية المجتهد جـ ٢/ ٣٦٥.

(٦) الهداية للمرغيناني جـ ٤/ ١٦٠.

أدلة مانعي قتل المسلم بالكافر:

١ـ ما روى من حديث علي أنه سأله قيس بن عبادة والأشتر، هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهدًا لم يعهده إلي الناس، قال: لا إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتابًا من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[١].

ووجه الدلالة قول الرسول ﷺ «ألا لا يقتل مؤمن بكافر».

٢ـ ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ثم سنة رسوله ثم الأخبار عمن بعده ومثاله: أ ـ يعطى المؤمن ويحرم الكافر في أسهم القتال إذا حضرا المعركة.

ب ـ تؤخذ الصدقة من المؤمن طهرًا وتؤخذ الجزية من الكافر صغارًا.

جـ ـ أحل الله لنا نساءهم وحرم عليهم نساءنا.

قال الشافعي بعدها: فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين[٢].

د ـ قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[٣]، وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥].

قال ابن حزم بعد إيراده هذه الآيات: فباطل أن يكافئ دم المسلم بدم الكافر أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو يقتص له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلاً[٦].

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص ٤١.

(٢) الأم جـ ٧/ ٣٣٨.

(٣) القلم/ ٣٥

(٤) السجدة/ ١٨.

(٥) النساء/ ١٤١.

(٦) المحلى جـ ١٢/ ١٩.

أدلة مجوزي قتل المؤمن بالكافر:

١ـ قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفس بالنَّفس﴾(١).

٢ـ ما رواه ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بذمي وقال: «أنا أحق من وفى بذمته»(٢).

٣ـ المساواة في العصمة ثابتة نظرًا إلى التكليف أو الدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم. والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد من الحديث (لا يقتل مؤمن بكافر) الكافر الحربي لسياق الحديث(٣).

فقالوا: هذا الحديث (أنا أحق من وفى بذمته) مخصص لعموم قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر أى أنه الكافر الحربي دون الكافر المعاهد.

الرد على أدلتهم:

١ـ الحديث الذي يعتمدون عليه في الحكم ضعيف(٤)، والآية عامة خصصها قول الرسول ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر» قال الشيخ الألباني معلقًا على هذا الحديث: به أخذ جمهور الأئمة، وأما الحنفية فأخذوا بالأول على ضعفه ـ يعني حديث «أنا أولى من وفى بذمته» ـ وهو منكر كما ذكر، ومعارضته للحديث الصحيح، وقد أنصف بعضهم فرجع إلى الحديث الصحيح الذي رواه البيهقي عن عبد الواحد بن زياد قال: لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثًا في الناس وضحكة، قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها ادرؤوا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود فقلتم:

---

(١) المائدة/ ٤٥.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ٤٦٠.

(٣) الهداية جـ ٤/ ١٦٠.

(٤) انظر بداية المجتهد جـ ٢/ ٣٦٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ٤٦٠.

تقام بالشبهات؟ قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» فقلتم: يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه. وسنده صحيح كما قال الحافظ[1].

هذا وقد ضعف الألباني الآثار الواردة عن عمر وغيره في قتل مؤمن بكافر ويتضح مما سبق أن الدليل الأرجح بل الصحيح هو دليل الجمهور، وكما يتضح أيضًا رجوع بعض الحنفية عن قولهم لقوة أدلة الجمهور ـ والله الموفق ـ.

***

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم ٤٦٠ والتعليق عليه.

المسألة الخامسة
جعل المنفعة مهراً

اختلف العلماء في جعل المنفعة مهرًا على آراء:

١ـ ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز جعل المنفعة مهرًا مطلقًا.

قال ابن قدامة: كل ما جاز ثمنًا في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرها جاز أن يكون صداقًا[١].

وقال الشافعي : يجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبًا أو يبني لها دارًا أو يخدمها شهرًا أو يعمل لها عملاً ما كان أو يعلمها قرآنا مسمى أو يعلم لها عبدًا وما أشبه هذا[٢].

٢ـ ذهبت الحنفية إلى جواز جعل المنفعة مهرًا بشرط أن تكون المنفعة مما يستحق عليه الأجر لا مما لا يستحق عليه الأجر فإذا تزوجها على شيء مما لا يستحق عليه أجر فلها مهر مثلها.

قال في الهداية: وإن تزوج حرٌّ امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها[٣].

٣ـ وذهبت المالكية إلى منع ذلك.

قال الدسوقي: والحاصل أن القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد[٤].

---

(١) المغني جـ ٧/ ١٣٩.

(٢) الأم جـ٥/ ٥٩.

(٣) الهداية للمرغيناني جـ ١/ ٢٠٧.

(٤) انظر أثر الأدلة المختلف فيها د. البغا / ٥٥٠

أدلة مجوزي جعل المتعة مهراً:

١ـ قوله تعالى على لسان شعيب : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(١).

٢ـ ما رواه سهل بن سعيد أن امرأ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلاً فقام رجل، فقال: يا رسول الله؛ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شيء تصدقها إياه» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي ﷺ : «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس لها شيئًا» فقال: ما أجد شيئًا فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فالتمس فلم يجد شيئًا فقال: ما أجد شيئًا. فقال له رسول الله ﷺ : «هل معك من القرآن شيء» ، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ سماها، فقال رسول الله ﷺ «قد زوجتكها بما معك من القرآن»(٢).

٣ـ قوله ﷺ : «أدوا العلائق؟ فقالوا: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون»(٣). ووجه الدلالة عموم قوله: ما تراضى به الأهلون فإنه يشمل المنافع إذا تراضوا عليها.

أدلة من شرطوا في المنفعة أن تكون مما يستحق عليه أجر:

قالوا: إن المشروع في عقد النكاح هو الابتغاء بالمال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾(٤)، وتعليم القرآن وما شابهه ليس بمال لعدم صحة الاستئجار عليها عند أبي حنيفة وصاحبيه فلا يكون الابتغاء به مشروعًا، فإذا سميت مهراً في العقد صح

(١) القصص/ ٢٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب القراءة عن ظهر قلب. ورواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف جداً. انظر تلخيص الحبير ٣ / ١٩٠.

(٤) النساء/ ٢٤.

العقد ووجب مهر المثل، ويقال مثل ذلك في جعل المهر خدمته إياها، لأن في ذلك قلب للأمور إذ الأصل أن تخدمه هي وعليه فيكون قد سمى لها ما لا يصلح مهراً، فصح العقد ووجب مهر المثل[1].

أما المالكية فقد منعوا جعل المنفعة مهراً قياساً على الإجارة[2] وقد رجح د. أبو المكارم القول الأول القائل بجواز جعل المنفعة مهراً[3].

***

(١) أثر الأدلة المختلف فيها د. البغا / ٥٥٣.

(٢) السابق / ٥٥١.

(٣) الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي د. أبو المكارم / ٣٤٤.

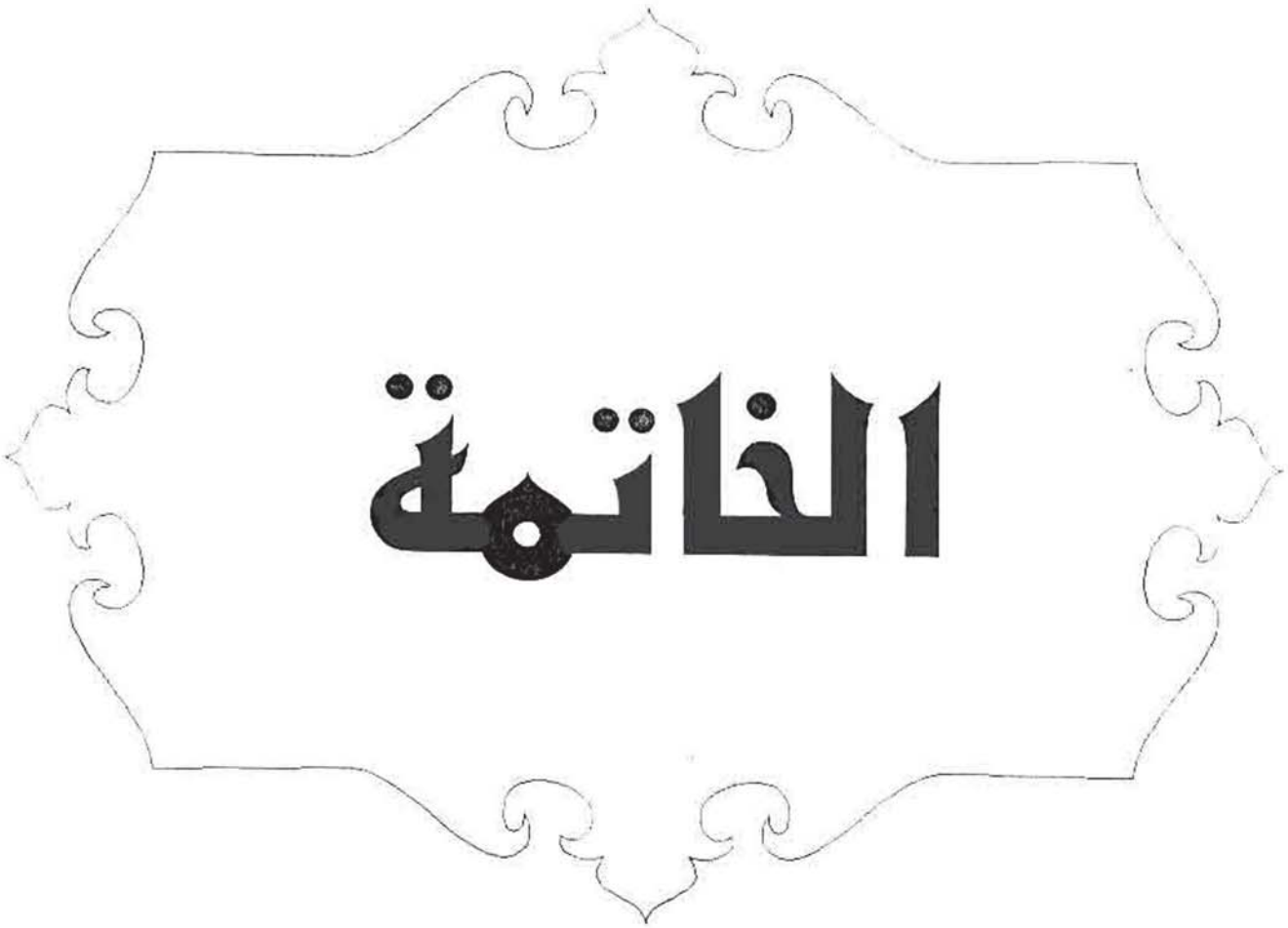
الخاتمة

الخاتمة.

وفي النهاية أضع بين يدي القارئ أهم ما توصلت إليه من نتائج:

* الشرائع السماوية واحدة في أصلها ولبها، وأما أشكال العبادات فتختلف من شريعة إلى أخرى كنظم الزكاة وغير ذلك.

* لا نتعرف على أحكام شرائع من قبلنا إلا من المصادر الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

* ما نقل إلينا من أحكام شرائع من قبلنا لا يخلو من إحدى ثلاث:

١ـ أن يكون مقترنًا بما يدل على أنه مشروع في حقنا.

٢ـ أن يكون مقترنًا بما يدل على أنه منسوخ في حقنا.

٣ـ أن يكون المنقول إلينا بلا دليل على نسخه أو إقراره لنا. وهو محل الخلاف بين العلماء.

* انقسمت آراء العلماء في القسم الثالث إلى رأيين.

* الجمهور على أن شرع من قبلنا الوارد بشريعتنا والثابت بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة هو شرع لنا.

* الخلاف بين الرأيين الموافق والرافض عبارة عن خلاف لفظي لأن المعترضين لم يأخذوا بالقاعدة لاعتراضهم على الأخذ من كتب السابقين وهو ما لم يقله المؤيدون لها.

* تفرع على المسألة فروع كثيرة عرضنا منها خمسة وهي الجعل والجعالة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾، وضمان ما أفسدت المواشي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾، وقتل الذكر بالأنثى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾، وقتل المسلم

بالكافر عند الحنفية فقط وهو مردود كما بينا وأصلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وحديث لم يثبت.

ثم جعل المنفعة مهرًا، والأصل فيه ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾.

والله أسأل الهداية والقبول

ثبت
المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ **أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي**، د. مصطفى ديب البغا، ط . دار الإمام البخاري.

٣ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤هـ تحقيق د/ عبد الله محمد الحبوري ط . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦هـ ط . دار الآفاق الحديثة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٥ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، ط . دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، بتحقيق د. سيد الجميلي.

٦ـ **الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي** ، د. عبد الحميد أبو المكارم ط. دار المسلم.

٧ـ **الأشباه والنظائر**، الإمام تاج الدين السبكي ٧٧١هـ ط . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٨ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٩٧٠هـ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه ١٩٦٨م.

٩ـ **الأشباه والنظائر في الفروع**، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، ط دار الفكر، الطبعة [بدون].

١٠ـ **أصول التشريع الإسلامي**، د/ علي حسب الله ط . دار المعارف، الطبعة [بدون].

١١ـ **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠هـ، ط. دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

١٢ـ **أصول الفقه**، الإمام محمد أبو زهرة، ط . دار الفكر العربي، الطبعة [بدون].

١٣ـ **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، [دراسة مقارنة]** ، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

١٤ـ **الأم مع مختصر المزني**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٩٥هـ ط. المكتبة التجارية بمصر ، الطبعة [بدون].

١٦ـ **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤٧٨هـ ط . قطر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني ٧٤٩هـ، ط. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١٨ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الشيخ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، ط . دار المعرفة بيروت ١٩٦٤م.

١٩ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٨٠هـ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة ، الطبعة الأولى.

٢٠ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين الأسنوي ٧٧٢هـ ط.مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.

٢١ـ **الجامع الصحيح**، أ بو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط . دار الحديث بالقاهرة الطبعة [بدون].

٢٢ـ **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٥م.

٢٣ـ **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين،** ط . دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٢٤ـ **روضة الناظر وجنة المناظر،** موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

٢٥ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني،** ط مطابع دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٩٥٩م.

٢٦ـ **سنن أبي داود،** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة [بدون].

٢٧ـ **سنن ابن ماجه،** الحافظ القزويني ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط ، عيسى الحلبي الناشر دار الريان للتراث.

٢٨ـ **سنن الدارمي ،** الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ ط دار الكتاب العربي ببيروت الناشر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٢٩ـ **السنن الكبرى،** الإمام الحافظ ابن علي البيهقي ٢٥٨هـ، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد ١٣٥٢هـ.

٣٠ـ **سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطي مع حاشية السندي،** اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ط، دار البشائر الإسلامية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٣١ـ **صحيح البخاري،** ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٩٥٣م.

٣٢ـ **صحيح مسلم بشرح النووي،** ط دار الكتب العلمية.

٣٣ـ **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف ، ط دار القلم، الطبعة الثامنة.

٣٤ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، الشيخ علاء الدين اللحام ٨٠٣هـ، ط . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣٥ـ **المحلى بتصحيح حسن زيدان طلبه**، ابن حزم الظاهري، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ١٩٦٩م.

٣٦ـ **مختار الصحاح**، الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ط مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٣٧ـ **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٩٣هـ ، ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٣٨ ـ **المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للحافظ الذهبي**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ط ، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة [بدون].

٣٩ـ **المستصفى من علم الأصول**، الإمام أبو حامد الغزالي ط. دار الكتب العلمية ١٩٨٣م بيروت، الطبعة الثانية.

٤٠ـ **المسند مع منتخب كنز العمال**، الإمام أحمد بن حنبل ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٥م.

٤١ـ **مشكاة المصابيح بتعليق محمد ناصر الدين الألباني**، الخطيب التبريزي ، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٦١م.

٤٢ـ **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ٤٣٦هـ، ط دمشق ١٩٦٤م.

٤٣ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤٤ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**، مجموعة من المستشرقين.

٤٥ـ **المغني بتصحيح محمد خليل هراس**، ابن قدامة الحنبلي ٦٢٠هـ . ط مطبعة الإمام بالقلعة، الطبعة [بدون].

٤٦ـ **موسوعة أطراف الحديث**، محمد السعيد زغلول ط . عالم التراث بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤٧ـ **الموطأ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي**، الإمام مالك بن أنس ط . دار الحديث الطبعة [بدون].

٤٨ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ، ط. مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.

٤٩ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني ٥٩٣هـ ط الحلبي، الطبعة الأخيرة.

***

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقـدمة	٥
البـاب الأول	٩
تمهيد	١١
من أين نتعرف على أحكام شرائع من قبلنا	١١
أقسام ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع	١٢
القسم الثالث هو محل الخلاف بين العلماء	١٣
هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ	١٤
الرأى الأول: ليس شرعًا لنا	١٤
أصحـاب الرأى الأول	١٤
أدلة أصحـاب هذا الرأى	١٥
الرأى الثاني: هو شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ مع قيد	١٧
أصحاب الرأى الثاني	١٧
أدلة أصـحاب هذا القـول	١٩
بعض الاعتراضات على الأدلة	٢٠
اعتراض أصحـاب الرأى الأول على أدلة المثبتين	٢٠
الإجابة عن الاعتراض	٢١
الاعتراض الثـاني من أصحاب الرأى الأول	٢٣
الرد على الاعـتراض	٢٤
الاعتراض الثـالث من أصحاب الرأى الأول	٢٤
الرد على الاعـتراض	٢٤
الاعتراض الرابع	٢٥
الرد على الاعتراض	٢٥
رد الجمهور أدلة القائلين بأن شـرع من قبلنا ليس شرعًا لنا	٢٦
خلاصة القول	٢٩
البـاب الثـاني	٣١
المسألة الأولى: حكم الجعالة	٣٣

تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
تعريفها وأقوال العلماء فيها	٣٣
أدلة مجوزي الجعالة	٣٤
أدلة المانعين	٣٥
المسألة الثانية: ضمان ما أفسدت المواشي	٣٧
أقوال العلماء فيها	٣٧
أدلة القائلين بالضمان ليلاً لا نهاراً	٣٨
أدلة المانعين	٣٨
المسألة الثالثة: قتل الذكر بالأنثى	٤٠
أقوال العلماء فيها	٤٠
الأدلة عليها	٤٠
رأى ابن حزم في المسألة	٤١
المسألة الرابعة: قتل المسلم بالكافر	٤٣
أقوال العلماء فيها	٤٣
مخالفة الحنفية للجمهور في المسألة	٤٣
أدلة ما نعى قتل المسلم بالكافر	٤٤
أدلة مجوزي قتل المؤمن بالكافر	٤٥
الرد على أدلتهم وبيان ضعفها	٤٥
رجوع بعض الحنفية عن قولهم	٤٥
المسألة الخامسة: جعل المنفعة مهراً	٤٧
آراء العلماء فيها	٤٧
أدلة مجوزي جعل المنفعة مهراً	٤٨
أدلة من شرطوا في المنفعة أن تكون مما يستحق عليه أجر	٤٨
الخاتمة	٥٣
ثبت المصادر والمراجع	٥٧
فهرس الموضوعات	٦٥